المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية

ورقة عمل حول

مواجهة الاتجار بالبشر في ضوء المعايير الدولية

إعداد

الدكتور سهير عبد المنعم

إشراف

الأستاذة الدكتورة سميحة نصر

القاهرة

2008

ورقة عمل حول

مواجهة الاتجار في البشر في ضوء المعايير الدولية

مقدمة

صدرت منذ بدايات القرن العشرين العديد من الإعلانات والمواثيق التي تبلور المبادئ الدولية المتعلقة بكفالة حقوق الإنسان، بما يعكس الاحتياجات المتزايدة للإنسانية لتدعيم علاقتها بحثاً عن غايات مشتركة، ومع إنشاء الأمم المتحدة تم تقنين مبادئ حقوق الإنسان خاصة في ضوء ميثاق تلك المنظمة والإعلان العالمي لتلك الحقوق الصادر عام 1948، وكذلك العهديين الدوليين الخاصيين بالحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والثقافية الصادرين عام 1966 لتشكل معايير دولية لتلك الحقوق(1).

ومع توالي صدور العديد من المواثيق والاتفاقيات التي تضيف حقوقاً جديدة، أو تحديد مضمون بعض الحقوق، أو تضيف لها أبعاداً جديدة في ضوء ما تمليه المتغيرات المتلاحقة على المستوى العالمي، تبلور القانون الدولي لحقوق الإنسان بوصفه قانوناً عالمياً تتكامل معاييره وتتساند بحيث لا يجوز إعطاء أولوية لبعضها الآخر، كما أنه لا يقبل التحلل من الالتزام به تحت دعاوى خصوصية الواقع الثقافي أو الاجتماعي، وهو ما أكد عليه التقرير الختامي الصادر عن المؤتمر(2) العالمي لحقوق الانسان المنعقد في فيينا عام 1993.

ويعد الاتجار بالأفراد ظاهرة قديمة جديدة خظرتها المعايير الدولية، فقد منع وجرم الرق في اتفاقية جينيف عام 1926، والسخرة والعمل الإجباري في اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقمي 29 لسنة 1930 و 105 لسنة 1957، كما جرم الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير بالاتفاقية الصادرة عام 1949، وقد حرص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه مثلا أعلى مشتركا ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب والأمم على أن يؤكد في مادته الأولى على أنه "يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة الإنسانية والحقوق"، وفي مادته الثانية على أن "لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق الواردة به بدون تحيز من أي نوع" كما ينص بالمادة الرابعة منه على أنه لا يجوز استرقاق أحد أو استبعاده، ويحذر الرق الاتجار بالرقيق بجميع صورهما، وهو ما تؤكد عليه المادة الثامنة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بفقرتيها الاولى والثانية وتضيف الفقرة الثالثة منها أنه "لا يجوز إكراه أحد على السخرة او العمل الإلزامى" كما تضع ضوابط للخروج على ذلك،

وتفصل المادتان السادسة والسابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية معايير كفالة الحق في العمل، ومن أهمها أن يكون بالاختيار وبشروط عادلة مرضية.

وتشير التقارير الدولية (3)إلى انه قد اتسع في السنوات الاخيرة نطاق الاتجار بالفراد دوليا، وهو ما ارتبط بعولمة الاقتصاد والتجارة وانفتاح الحدود وتحرير الاسواق وتزايد أنشطة الشركات العملاقة عابرة القوميات، مما كان له تأثير سيئ فى سهولة تخفي أنشطة الاجرام المنظم فى المشروعات التجارية المشروعة. ورغم أنه لا توجد إحصائيات دقيقة حول الموضوع إلى أن تقارير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تشير إلى أنها أصبحت ثالث أكبر تجارة غير مشروعة في العالم بعد تهريب السلاح، والاتجار بالمخدرات وصفها أحد أنشطة الجريمة المنظمة حول العالم. وتشير الأرقام الرسمية المعلنة من الهيئات الدولية إلى أن هذه الكارثة البشرية قد انتشرت في السنوات الأخيرة، حيث اعلنت منظمة اليونسيف العالمية للطفولة التابعة للأمم المتحدة في تقرير لها عن أنه تم بيع 20 مليون طفل خلال السنوات العشر الأخيرة، وأن أكثر من مليون طفل وإمرأة يتعرضون للبيع والشراء كل عام خلال تجارة الرق المعاصرة والمتسارعة في النمو. وأكدت المنظمة على أن الدول الصناعية وحدها تستورد سنويا خمس ملايين طفل بالتبني، ومعظمهم يأتي من دول أفريقيا وشرق أوروبا وامريكا اللاتينية. وتعتبر أوروبا المتحضرة بغربها وشرقها سوقاً رائجاً لهذه التجارة، ففي عام 1995 كان حوالي 38% من الأطفال المستوردين إلى ألمانيا شرق وجنوب شرق أوروبا وخاصةً من رومانيا وبولندا ودول الاتحاد السوفيتي السابق وقد أكد رئيس اللجنة الرومانية المختص بمتابعة الظاهرة الجديدة على أنه تم تسجيل نحو 2000 حالة تبني عالمية، وأن هناك حوالى 22 ألف طفل تم تبنيهم بطرق البيع ، حيث ذكرت المنظمة الانسانية الألمانية في تقريرها السنوي عام 1997 أن حالات التبني القانونية لا تشكل سوى 25% من حالات التبني فقط.

ومن المعروف أن عدد النساء والأطفال المختطفين في الصين بغرض التجارة والاستغلال ارتفع بنسبة 11.4% عام 1997 كما أنه عليه في السنة الماضية، حيث أكدت الدراسات على أن النساء خطفن ليتم بيعهن كزوجات أو للاتجار بهن، كما اختطف الأولاد للتسول أو لبيع الزهور.

وقد قدرت منظمة العمل الدولية (ILO) في أخر تقرير لها أرباح استغلال النساء والأطفال جنسيا بنحو 28 مليار دولار، كما تقدر أرباح العمالة الإجبارية بنحو 32 مليار دولا سنويا، وتقدر المنظمة أن 98% من ضحايا الاستغلال التجاري الإجباري للجنس هم من النساء والفتيات.

وإذا ما انتقلنا إلى المجتمع العربي فسنجد أن هذه المأساة تنتشر في أغلب الدول العربية، حيث كشف التقرير الأمريكي الصادر في عام 2006 عن انتشار الاتجار بالبشر في 139 دولة، بينها 17 دولة عربية هي: "السعودية، قطر، والكويت، وعمان، والأردن، ومصر، وليبيا، والمغرب، والإمارات، ولبنان، وسوريا، وتونس، واليمن، والجزائر، والبحرين، وموريتانيا، والسودان. ويصنفها التقرير الدولي الصادر عن الخارجية الأمريكية السابق الإشارة إليه إلى ثلاث درجات وفقا لجهودها في مكافحة الاتجار بالبشر، فدول الدرجة الأولى تلتزم بأدنى المعايير التى نصت عليها القوانين الأمريكية، ومن هذه الدول المغرب، أما دول الدرجة الثانية فلا تلتزم بأدنى المعايير ولكنها تسعى في سبيل معالجة المشكلة وهى الجزائر، والبحرين، ومصر، وليبيا، وموريتانيا، والأردن، والكويت، ولبنان، وعمان، وقطر، والإمارات، واليمن، وتونس. أما دول الدرجة الثالثة فهي لا تبذل جهوداً ملحوظة فى مكافحة الاتجار بالبشر وهى السعودية، والسودان، وسوريا. ولذلك فقد عنى مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالمواجهة فأسس عام 1999 البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالمخدرات GPAT بالتعاون مع المعهد الإقليمي لبحوث الامم المتحدة بالجريمة والعدالة، كما تبنت الأمم المتحدة برتوكولاً لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص- وخاصة النساء والأطفال- ليكون مكملا باتفاقيتها الخاصة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المنعقدة عام 2000 (4).

ويعتبر البرتوكول المشار إليه في ضوء المادة الثانية صكاً عالمياً يهدف إلى منع ومكافحة جميع جوانب الاتجار بالأفراد مع إيلاء اهتمام خاص بالنساء والأطفال، وكذلك حماية الضحايا ومساندتهم، فضلاعن التعاون الدولي لتحقيق أهدافها، كما يلقي التزاماً على الدول بما يلي:

1- اتخاذ تدابير تشريعية لتجريم سلوك الاتجار بالأفراد أو الشروع او المساهمة فيه.
2- اتخاذ تدابير توفير للضحايا المعلومات والمساعدات القانونية.
3- اتخاذ سياسات وتدابير لتخفيف وطأة الظروف التى تفرز الظاهرة كالفقر والتخلف وانعدام تكافؤ الفرص.

مفهود الاتجار باللأفراد

يتضح مفهود الاتجار بالأفراد من خلال ما ورد بالمواثيق الدولية العديدة (5) التي تناولت المفاهيم المتداخلة معه والمختلطة به، من رق وعبودية وسخرة وكذلك الأعراف والممارسات المشابهة له،

كما تبنت المادة الثالثة من البروتوكول المعني بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص السابق الاشارة اليه مفهوما له، ونعرض ذلك فيما يلي:

1- الرق

وعرفته المادة الاولى من اتفاقية الرق الموقعة في جينيف عام 1926 بأنه "حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية كلها أو بعضها"، وعرفت الفقرة الثانية من ذات المادة تجارة الرقيق بأنها "تشمل جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو احتيازه أو التخلي عنه بالغير بقصد تحويله إلى رقيق، وجميع الأفعال التي ينطوي عليها احتياز رقيق بغية بيعه او مبادلته وجميع أفعال التخلي، بيعاً أو مبادلة، عن رقيق تم احتيازه بقصد بيعه أو مبادلته، وذكلك عموماً أي اتجار بالأرقاء أو نقلهم".

2- السخرة

وعرفتها المادة الثانية من الاتفاقية رقم 29 الخاصة بذلك التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية عام 1930 بأنها "في مصطلح هذه الاتفاقية تعني عبارة عمل السخرة أو العمل القسري جميع الأعمال أو الخدمات التي تفرض عنوة على اي شخص تحت التهديد بآي عقاب ، والتي لا يكون هذا الشخص قد تطوع بادائها بمحض اختياره "، وتضع الفقرة الثانية من ذات المادة ضوابط الخروج علي هذا المبدأ ومنها تخصيص قوانين للخدمة العسكرية الالزاميه او للخدمة العامة ، او ان يكون ذلك بناء علي حكم قضائى او حالات الطوارىء والضرورة.

3- الاعمال والممارسات الشبيهة بالرق

وعرفتها الاتفاقية التكميلية لابطال الرق وتجارة الرقيق والاعراف والممارسات الشبيهة بالرق والتي اعتمدت بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في ابريل1956 ،وحررت في جنيف فى سبتمبر 1956 وفقا للمادة الاولى منها فيما يلى:

أ- إسار الدين

ويراد به "الحال او الوضع الناجم عن ارتهان مدجين بتقديم خدماته الشخصية او خدمات شخص تابع له ضمانا لدين عليه"

ب- القنانة

ويراد بها" وضه اى شخص ملزم بالعرف او القانون او طريق الاتفاق بأن يعيش اويعمل علي ارض شخص او اخر اويقدم خدمات معينة لهذا الشخص بلا عوض ودون ان يملك حرية تغيير وضعه".

ج- اى الاعراف او الممارسات التي

- تيح الوعد بتزويج امرأة او تزويجها فعلا دون ان تملك حق الرفض لقاء بدل مالى يدفع لابويها او للوصي عليها او لاسرتها او لاى شخص آخر او اى مجموعة اشخاص اخري.
- تسمح لاحد الابوين او كليهما أو للوصي بتسليم طفل او مرهق دون الثامنة عشرة الي شخص اخر، لقاء عوض او بلا عوض ودون ان يملك حرية تغير وضعه

4 مفهوم الاتجار فى البروتوكول الملحق بااتاقية الجريمة المنظمة

ويقصد بتعبير الاتجار بالأشخاص وفقاً للمادة الثالثة (أ) من البروتوكول الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال والملحق باتفاقية الجريمة المنظمة والسابق الإشارة إليه "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواءهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستبعاد أو نزع الأعضاء.

وتنص الفقرة (ب) من ذات المادة على أنه "لاتكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود في الفقرة (أ) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استخدم فيها أي من الوسائل المبنية في الفقرة الفرعية (أ)".

كما تنص الفقرة (ج) من ذات المادة أيضا على أنه "يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله او إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال اتجاراً بالأشخاص، حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبنية بالفقرة الفرعية (أ).

وتنص الفقرة (د) على أنه "يقصد بتعبير طفل أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر".

وعلى ذلك فإن التعبير الذي أورده البرتوكول الأخير يتسع ليضم المفاهيم السابقة عليه إلا أنه يفرد حماية خاصة للأطفال حتى حال عدم استخدام أساليب قوة أو قسر.

5-يتشابه الاتجار بالأفراد وتهريب المهاجرين (الهجرة غير الشرعية)

في أنهما يتضمنان دفع مبلغ من المال لنقل أشخاص بطريقة غير قانونية عبر الحدود الدولية، ويختلفان في أنهما في حالة التهريب يكون للمهاجرين حرية الإرادة بعد عبور الحدود المتفق عليها، بينما في حالة الاتجار فإنهم يصبحون في حالة سخرة.

6- ولا يشترط أن يتم الاتجار بالأفراد عبر الحدود

إذ يمكن أن يحدث داخل حدود الدولة مادامت عناصره متوافرة وبغرض الاستغلال (6).

دواعي عقد ورشة العمل

ترجع أهمية عقد ورشة العمل إلى وضع ظاهرة الاتجار بالأفراد في مصر وفقاً للتقارير الدولية الخاصة بذلك والتي تشير إلى ما يلي (7):

1- تعد مصر وفقاً لتقرير الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة لعام 2066 دولة مصدر ومعبر ومصب للاتجار بالأفراد بناء على عدد الحالات التي رصدها ذلك المكتب ومعظمها لنساء بغرض

الاستغلال الجنسي، حيث احتلت مصر مرتبة شديدة الانخفاض كدولة للمتاجرة بهن (المتجهين إلى سلوفينيا)، ومرتبة متوسطة كدولة معبر لقادمين من دول رابطة الكومنولوث المستقلة ودول جنوب شرقي أوروبا المتجهين إلى اسرائيل، ومرتبة منخفضة كدولة مصب للقادمين من دول رابطة الكومنولث المستقلة ورومانيا.

2- وفقا للتقرير الصادر عن وزارة الخارجية الأمريكية عن الظاهرة في العالم والذي يصدر منذ عام 2000، ويصنف دول العالم إلى فئات ثلاث إلى جانب فئة (حالات خاصة) للدول التي لا يتوافر حولها معلومات دقيقة عن الظاهرة، وفئة تحت المراقبة للدول التي لم تلتزم بالحد الأدنى للمعايير الأمريكية وتعاني ارتفاع عدد الضحايا.

فقد وضعت مصر وفقا لتقرير السابع 2007 في الفئة الدول تحت المراقبة، حيث تعد دولة مصدر للاتجار بالأطفال داخل حدود الدولة بغرض الاستغلال التجاري والجنسي (استغلال بعض أطفال الشوارع) في الدعارة، وكذلك من خلال شراء الأثرياء العرب لزيجات من قاصرات بتسهيل أولياء أمورهن والوسطاء. كما أشار التقرير إلى جلب الأطفال من المناطق الريفية للخدمة القسرية في المنازل وما يرتبط به من قيود على التنقل وعدم دفع الأجرة، والتعرض للإيذاء الجسدي والجنسي فضلا عن عدم وجود حماية قانونية لهم مقارنة بغيرهم من الاطفال العاملين في مجالات أخرى.

ويرجع التقرير التصنيف الذي وضعت فيه مصر إلى ما يلي:

- عدم وجود منظومة تسمح بالتعرف على الضحايا وإفرازهم للتعرف على الجاني من الضحية، سواء في الهجرة غير المشروعة أو ممارسة الدعارة.
- لا يوجد نظام تدريب للقائمين على تنفيذ القانون حول الموضوع.

أهم العناصر التي يتأسس عليها الموقف المصري

1- تجريم كافة أشكال الاتجار بالأفراد وخاصة الأشكال الحادة له (الدعارة- الرق والسخرة- استغلال الأطفال في الممارسات المخلة بالآداب- عمالة الأطفال- تجارة الاعضاء البشرية) في ضوء المفهوم الذي فصلته المادة الثالثة من البروتوكول الخاص بذلك.

2- وضع برامج لتقديم العون والمساندة للضحايا وإعادة تأهليهم.

3- صياغة تشريع موحد ومتكامل حول الاتجار بالأفراد.

4- دور وسائل الإعلام في إثارة الوعي بالظاهرة وأخطارها، وتشجيع الضحايا على الإبلاغ.

5- تدريب الكوادر التي تتعامل مع النساء والأطفال المعرضيين لخطر الاتجار وتدريب القائمين على إنفاذ القانون للتفرقة بين الجناة والضحايا.
6- اتخاذ التدابير الامنية والتنفيذية للسيطرة على المنافذ والحدود ومكافحة الاتجار بالأفراد والهجرة غير المشروعة.
7- تدعيم التعاون الدولي والإقليمي في تبادل المعلومات والمواجهة.

الجهود المصرية التي بذلت في المواجهة

صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1584 لسنة 2007 بإنشاء اللجنة الوطنية التنسيقية (من الوزارات والجهات المعنية بالمواجهة) لمكافحة ومنع الاتجار بالأفراد، لتتوالى:

1- إعداد خطة قومية للتصدي للظاهرة.
2- إعداد تقرير سنوي للجهود الوطنية للمكافحة يرفع لمجلس الوزراء.
3- مخاطبة الجهات المعنية لاقتراح التدابير والإجراءات التشريعية والتنفيذية اللازمة.

وتأتي أهمية عقد ورشة العمل لتتعرف على رؤى الحبراء والمتخصصين والمختصين حول الظاهرة ومفرداتها وصولا إلى رؤية أعم وأشمل لسبل الرصد والقياس، ومن ثم الوصف والتحليل بما يساعد على المواجهة والحد من أخطارها.

ونتوقف أمام أهم القضايا التي يثيرها الموضوع في المحاور التالية:

المحور الأول: مفردات الظاهرة وعوامل إفرازها

يتداخل الاتجار بالأفراد وفقاً للمعايير الدولية السابق الإشارة إليها مع العديد من الظواهر والمشكلات في المجتمع المصري، إلا أن ذلك المفهوم يضفي عليها أوصافاً ورؤى أكثر خطورة قد تساعد على تحريك الراكد لحصرها واحتوائها خاصة مع انعقاد المسئولية الدولية للمجتمع كله عن ذلك.

وأهم تلك الظواهر والمشكلات في ضوء المفاهيم السابق عرضها والتقارير الدولية المشار إليها ما يلي:

1- عمالة الأطفال.

2- الأطفال بلا مأوى (أطفال الشوارع).

3- الدعارة والاستغلال الجنسي.

4- الاتجار بالأعضاء البشرية ونزع الأعضاء.

5- الهجرة الغير شرعية.

6- خدم المنازل وخاصة الأطفال

7- زواج القاصرات من أثرياء عرب .

8- غسيل الأموال

نجمل عوامل افراز الاتجار بالافراد أو بالأخرى تحديد الأفراد الأكثر احتمالا أن يكونوا ضحايا لذلك فيما ورد بتقرير صادر عن المجالس القومية المتخصصة عام 2007 . من أنه ما زال السياق الاجتماعى الاقتصادى الذى يفرز مظاهر الحرمان المختلفة ومن بينها الأطفال المشردون (أطفال الشوارع) تلك الظاهرة التى تفاقمت فى السنوات الأخيرة ، وهم الفئة الأكثر احتمالا للوقوع ضحايا للاتجار فى ضوء ما تشير اليه الدراسة العلمية حولهم فى أنهم يواجهون فى الشارع عفا واستغلالا واكراها على أعمال لا أخلاقية ، وممارسة أفعال تضعهم تحت طائلة القانون وتزيدهم النعزالا عن المجتمع .

يتفق ذلك مع ما ورد بالمادة الثانية من البروتوكول السابق الاشارة اليه من التزام الدول باتخاذ سياسات وتدابير للتخفيف من حدة الظروف التى تفرز الظاهرة كالفقر والتخلف وانعدام تكافؤ الفرص .

المحور الثانى : الاطار التشريعى اللازم للمواجهة

ينص الدستور والتشريعات المصرية على توفير حماية من معظم أشكال وأنماط الاتجار بالأفراد وفقا للتعريف الوارد بالبروتوكول الخاص بذلك " والسابق الاشارة اليه " ، وهو مايثير التساؤل عن مدى كفايتها وعن حدود فاعليتها فى المواجهة ؟ وهو ما يتضح مما يلى :

1- ينص الدستور المصرى على ضوابط حماية الحق فى المساواة (م 40) والحرية الشخصية كحق طبيعى لا يمس الا بضوابط محددة (م 41) وعلى حرية التنقل (م 50) وعدم الابعاد عن الوطن أو المنع من العودة اليه (م 51) وحق الهجرة الدائمة أو المؤقتة (م 52) .
كما لايجيز الدستور فرض أى عمل جبرا على المواطنين الا بمقتضى قانون (م 13) ويكفل حماية خاصة للأمومة والطفولة ورعاية النشء وتوفير الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم (م 10)

2- صدر قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 ليجمع شتات التشريعات المتناثرة فى شأن حماية الطفولة ، وليحدد حقوق الطفل الانسانية فى مواجهة المجتمع ويلزم الدولة بتوفيرها فى شتى

المناحى . كما يوفر حماية جنائية خاصة للطفل باعتناقه نظرية الخطورة الاجتماعية حال تعرضه للانحراف فى حالات محددة أوردتها المادة 96 من ذلك القانون ، ومنها قيامه بأعمال تتصل بالدعارة والفسق وافساد الاخلاق ، ونص على تدابير وجوبية وأخرى جوازية يتم توقيعها اذا تم ضبط الطفل فى احدى الحالات ، كما أقر لجريمة تعريض الطفل للانحراف .

يجرم قانون العقوبات العديد من أشكال الاتجار بالأفراد ، فيجرم السخرة اذا وقعت من موظف عام بالمادتين 117، 131 ، كما يجرم نقل الأعضاء البشرية بالمادة 240 ، واغتصاب أنثى بغير رضاها بالمادة 267 ، وهتك عرض انسان بالقوة والتهديد بالمادة 268 ، ويوفر فى ذلك حماية خاصة للطفل دون الثامنة عشرة من عمره .

كما يجرم القبض على المواطنين وحبسهم دون وجه حق بالمادتين 280 ، 282 ، وخطف الأطفال حديثى الولادة بالمادتين 283 ، 284 ، وكذلك تعريض طفل لم تبلغ سنه سبع سنوات للخطر بالمواد 285 الى 289 ، كما يجرم خطف الاناث بالمواد 290 الى 292 .

4- يجرم قانون مكافحة الدعارة رقم 10 لسنة 1961 أفعال التحريض والمساعدة والتسهيل والاستخدام والاغراء على ارتكاب الفجور والدعارة ، وكذلك يجرم الاعتياد على ممارسة الفجور والدعارة أو المعاونة على ذلك ، كما يحرم فتح محال لهذا الهدف .

5- ينظم قانون العمل رقم 12 لسنة 2003 الحاق العمالة المصرية بالعمل فى الداخل والخارج ، كما يضع ضوابط اصدار تصاريح العمل للأجانب وتشغيل النساء والأطفال .

6- ينظم القانون رقم 89 لسنة 1960 المعدل بالقوانين أرقام 49 لسنة 1968 ، 124 لسنة 1980 ، 100 لسنة 1983 دخول واقامة الأجانب فى مصر .

7- يحظر قانون المحال العامة رقم 371 لسنة 1956 ارتكاب أفعال أو ابداء اشارات مخلة بالحياء والآداب فى تلك المحال ، وهو ما يسرى على مقاهى ومحال الكمبيوتر والانترنت .

8- يحدد قانون تنظيم بنوك العيون رقم 103 لسنة 1962 ضوابط انشاء تلك البنوك وكيفية التصرف فى القرنيات المحفوظة بها .

يوضح ما سبق أهم التشريعات التى توفر الحماية فى أهم أشكال وأنماط الاتجار بالأشخاص ، الا أن ذلك يقتضى أيضا ما يلى :

- الحاجة الى تشريع موحد لتجريم كافة أنماط الاتجار بالأفراد ، وذلك بتجميع النصوص المتناثرة فى القانون الجنائى أو القوانين الخاصة ، أو تلك التى ينص عليها فى أى فرع من فروع القانون الأخرى ، وان كان يلفت النظر الى أهمية الدراسة العلمية لأكثر أنماط تلك الجرائم فى المجتمع

المصرى تكرارا ، سواء تلك التى تقع داخل حدود الدولة أو خارجها وتفرق بين الجناة والضحايا وطنيين أو أجانب ، أو تلك التى يدخل فيها عنصر أجنبى ، مما يساعد على شمول التشريع واحاطته لعناصر الواقع الاجتماعى .

-سرعة اصدار التعديلات على قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 ، والتى تقدم بها المجلس القومى للطفولة والأمومة ، وخاصة فيما يتعلق بانشاء آلية لرصد ومتابعة وحماية الأطفال المعرضين للخطر ، مع فصل المعاملة الجنائية لهؤلاء الأطفال عن المعاملة الخاصة بالأطفال فى نزاع مع القانون ، وكذلك حظر الاستغلال التجارى للأطفال ، أو تشغيلهم فى الأعمال الخطرة ، وكذلك تجريم استغلال الأطفال عبر الانترنت مع تشديد العقوبة على الاستغلال الجنسى لهم ، وكذلك النظر فى رفع الحد الأدنى لسن زواج الفتاة الى 18 سنة مع اثبات السن بوثيقة ميلاد رسمية .

-سرعة اصدار قانون ينظم نقل الأعضاء البشرية لسد الثغرات أمام الاتجار بالأعضاء البشرية .
-اصدار تدابير تشريعية لحماية ضحايا الاتجار بالأفراد واعطائهم الحق فى طلب التعويض عن الأضرار التى لحقت بهم .

المحور الثالث :- اجراءات وتدابير المنع وتصعيب اتيان الجريمة :-

يتعاون فى ذلك الجهات الرسمية والجهات غير الرسمية فى الدولة مع تحمل المؤسسة الشرطية عبء المواجهة الأمنية والقانونية بما تملك من سلطة فى الضبط الادارى والضبط القضائى على السواء .
-يضاف الى الدور الشرطى العمل بما ورد فى الفقرة السادسة من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار فى الأشخاص ، من توفير آلية لمساعدة الضحايا على التعافى الجسدى والنفسى والاجتماعى ، وكذلك افساح المجال أمامهم فى فرص العمل والتعليم والتدريب ، مع مراعاة سن وجنس الضحية وخاصة بالنسبة للأطفال .
-العمل بما ورد فى المادة التاسعة من البروتوكول المشار اليه والتى تشمل :
القيام بتدابير كالبحوث والمعلومات والحملات الاعلامية والمبادرات الاجتماعية والاقتصادية للمنع التعاون مع المنظمات الغير الحكومية وسائر منظمات المجتمع المدنى .
اتخاذ تدابير تعليمية أو اجتماعية أو ثقافية بوسائل التعاون الثنائى أو متعدد الأطراف من أجل الحد من كافة أشكال الاستغلال للأشخاص وخاصة بالنسبة للأطفال والنساء .

المحور الرابع : قياس الظاهرة ميدانيا

يعد قياس الظاهرة ميدانيا أولى خطوات حلها بأسلوب علمى جاد يراعى معطيات الواقع ويرتب أولويات العمل .

ونظرا لأن ظاهرة الاتجار بالبشر تحتوى على العديد من القضايا والمشكلات والظواهر الاجرامية والاجتماعية ، فانه من الصعوبة بمكان الاحاطة بكل مفرادتها وعلى ذات المستوى من الأهمية ، وان كان ذلك يساعد على اعادة النظر فى تلك القضايا والمشكلات فى ضوء مفاهيم الاتجار بالأفراد ، وهو ما يقتضى طرح العديد من التساؤلات :

محاور التساؤلات

أولا : حجم المشكلة

- الى أى حد تنتشر المشكلة فى المجتمع المصرى ؟
- الى أى حد تعد مصر دولة مصدر أو معبر أو مصب للاتجار بالبشر ؟

ثانيا : العوامل الفاعلة فى افرازها

- ما العوامل الفاعلة فى افراز مشكلات الاتجار فى الواقع المصرى (الاطار الثقافى ، التطور التكنولوجى ، العولمة والمتغيرات الدولية ، الفقر والتهميش) ؟
- ما العوامل الجوهرية والثانوية التى تؤثر فى افرازها ؟
- أى العوامل الأكثر خطورة فى تجارة البشر فى مصر ، هل هى العوامل المرتبطة بالطلب أو تلك المرتبطة بافراز الضحايا ؟

ثالثا : خصائص الجناة

- من هم الجناة فى قضايا الاتجار بالبشر ؟
-ما هى الخصائص الديموجرافية للجناة من حيث : (النوع ، السن ، التعليم ، والحالة الاجتماعية ، والحالة العملية ، والموقع الاقليمى / دولى ، والموقع من التحضر ريف / حضر) ؟
-الى أى حد يرتبط الطلب على الاتجار بالثراء ؟ أم بالاحتياج ؟
-أيهما أكثر تأثيرا فى الطلب على الاتجار : البعد الدولى أم البعد المحلى ؟

رابعا – خصائص ضحايا بالاتجار بالبشر

-ما خصائص ضحايا الاتجار من حيث (النوع – السن – التعليم – الحالة الاجتماعية – الحالة العلمية – الموقع الاقليمى / دولى – الموقع من التحضر ريف / حضر ؟) ؟
خامسا : استراتيجيات المواجهة

1الى أى حد يساعد الوعى بمفاهيم الاتجار ومفرداته على التصدى والمواجهة ؟

2- ما مدى كفاءة المؤسسة الاعلامية فى اثارة الوعى بالمشكلة وفى الوقاية منها؟
3- ما مدى كفاية التشريعات ومدى كفاءتها للوقاية والمواجهة فى ضوء المعايير الدولية ؟

4- الى أى حد تساهم اجراءات الضبط الوقائى (حراسة حدود ، وثائق وجوازات السفر ، وثائق اثبات الشخصية) فى المنع والحد من الجريمة ؟
5-ما دور مؤسسات العدالة الجنائية فى افراز الضحايا من الجناة وفى حماية الضحايا ؟
6-ما دور مؤسسات المجتمع المدنى فى الوقاية وفى حماية الضحايا ؟
7-ما دور المؤسسات التنشئة الاجتماعية فى المواجهة ؟
8-الى أى حد تساهم السياسات الاجتماعية فى الحد من الموقف الخطر الذى يفرز الضحايا كما يفرز الجناة ؟

المراجع

1-فرحات ، محمد نور ، مبادىء حقوق الانسان بين الخصوصية والعالمية والبحث عن العدل ، اصدارات صدور 2004 ، صص302 -304 .
2-المرجع السابق ، ص 310 .
3-وزارة الخارجية المصرية ، نائب مساعد وزير الخارجية لشئون حقوق الانسان والمسائل الاجتماعية والانسانية الدولية ، ورقة مفاهيمية ، الاجتماع الأول للجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالأفراد ، 17 أكتوبر 2007 .
4- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، 5 مارس 2000 .
5- انظر فى ذلك : حقوق الانسان : مجموعة صكوك دولية ، الأمم المتحدة نيويورك ، 1988 ، ص ص 142- 176 .
- اتفاقية الرق المنعقدة فى جينف 25 سبتمبر 1926 .
- الاتفاقية التكميلية لابطال الرق وتجارة الرقيق والأعراض والممارسات الشبيهة بالرق اعتمدت بقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى لقرار 608 (د . 21) فى 30 ابريل 1956 .
- الاتفاق رقم 29 الخاص بالسخرة ، اعتمده المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ، دورته الرابعة عشر فى 28 يونية 1930 .
- اتفاقية تحريم السخرة رقم 105 الخاصة بتحريم السخرة أقرها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية فى 25 يونيو 1957 .
6- وزارة الخارجية المصرية ، مرجع سابق .
7- مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة لعام 2007 ، وزارة الخارجية ، مرجع سابق .
8 - المجالس القومية المتخصصة ، المجلس القومى للثقافة والفنون والآداب ، (الاعلام) تقرير أطفال الشوارع ، الواقع الراهن وأساليب المواجهة ، القاهرة ، 2007 ، ص ص 45- 76 .

9- الكردى ، مها ، الفقر وأطفال الشوارع ، العوامل المجتمعة والتداعيات النفسية ، المؤتمر التاسع : قضايا الفقر والفقراء فى مصر ، 22- 24 مايو ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، 2007 ، ص ص 3 -13 .
-مصطفى وآخرون ، علا ، الأطفال العاملون فى الحضر : دراسة ميدانية فى مدينة السويس ، القاهرة ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية بالتعاون مع وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية ، 2000 ، ص 183 .
- وهدان وآخرون ، أحمد ، الأنماط الجديدة لتعرض الأطفال للانحراف – أولاد الشوارع ، القاهرة ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، 1999 ، ص 15 .